واو ولامها ياء فاذا بنيت من ذلك افتعل قلبت الواو تاء وادغمتها في التاء الاخرى
فقلت اتقى والوقاية فرط الصيانة ومنه فرس واق اذا وقى حافره ان يصيبه
ادنى شيء يؤلمه وهو اى المتقى في عرف اهل الشرع اسم لمن يقى وفى بعض النسخ يقى
نفسه عما يضره فى الاخرة كما هو حال سائر الحقايق الشرعية فانهم يعتبرون المعانى
اللغوية مع زيادة قيد عليها كالصلوة والزكوة والبيع والربوا ونحوها
وله ثلثة مراتب الاولى تقوى العوام عن الكفر بالاسلام والايمان والثانية
تقوى الخواص عن الذنوب والعصيان بالايقان والاحسان والثالثة تقوى
خواص الخواص عن مشاهدة غير الرحمن بكشف الحجب ومشاهدة العيان
وقد بينها المص بما لا مزيد على ذلك البيان التجنب عن كل ما يؤثم من فعل او ترك
لما كان فى التجنب معنى النفى ناسب استعماله بدون الواو ليفيد العموم حتى الصغاير
عند قوم لان فرط الصيانة يقتضى ذلك يؤيده قوله عم لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وفى العبارة اشارة الى
ان المختار ان الاجتناب عن الصغاير لا يعتبر فى مفهوم التقوى لا لانها تقع
مكفرة باجتناب الكباير كما هو راى المعتزلة فان امر الكباير والصغاير عندنا
موكول الى الله تعالى ان شاء عذب وان شاء عفا ولا يكون اجتناب الكبيرة موجبا
لتكفير الصغيرة لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء بل لانها لا تنافى التقوى
ومرتكبها لا يخرج عن زمرة المتقين والا لخرج الانبياء عنهم لان الجمهور
على انهم غير معصومين عنها ولو بعد البعثة والحديث على تقدير صحته يحمل على
المرتبة الثالثة وهو اى التجنب المذكور المتعارف باسم التقوى فى الشرع
كما ان المتقى متعارف فى المعنى المذكور ويتبتل اى ينقطع عما سوى الحق بما
يلا اليه تعالى

يلا اليه تعالى وقد فسر المتقون ههنا على الوجوه الثلثة اما الاول فوجه تعلق
الهدى بهم على التفسير به ان المراد به الهدى الذى حصل به ذلك التقوى او الزايد
عليه من المرتبتين الباقيتين وكذا الثانى واما الثالث فعلى التفسير به يتعين
ارادة الهدى الذى حصل به ذلك التقوى اذ لا مرتبة بعدها واعلم ان الآية
تحتمل اوجها من الاعراب الوجه الاول ان يكون الم مبتدا على انه اسم للقرآن
او السورة او مقدر بالمؤلف منها لم يذكر سائر الاحتمالات السابقة لكونها غير
ملائمة لقوله وذلك خبره ثم قوله وان كان اخص من المؤلف مطلقا متعلق به
على تقدير ارتباط بقوله او مقدر بالمؤلف منها فقط والاصل ان الاخص لا
يحمل على الاعم لما تقرر فى موضعه ان معنى القضية الحملية ان ما اتصف به
صف الموضوع يصدق عليه المحمول فلو كان الموضوع اعم لوجب صدق الاخص
عليه فلا يكون الاعم اعم ولا الاخص اخص ثم علل كون ذلك خبر الم اذا قدر
بالمؤلف على وجه يزول به الاستبعاد بقوله لان المراد به اى بالم المقدر بالمؤلف
ليس مطلق المؤلف ليعم ويمتنع الحمل بل المؤلف الكامل فى تاليفه البالغ اقصى درجات
الفصاحة ومراتب البلاغة فان قيل الاشكال باق لان ذلك اشارة الى الخاص الجزئى
والصفات المذكورة كليات وضم الكلى الى الكلى لا يفيد الجزئية قلنا نعم لكنها تفيد انحصار
موصوفها فى شخص بحسب الخارج وقد ارتكز فى العقول وثبت فى الاذهان وجود
هذه الموصوف بزوال بعض منه وتعجز كل منهم فكانه قال المؤلف المعلوم عندكم
الموصوف بتلك الصفات ذلك والكتاب صفة ذلك فح يكون ذلك الكتاب جزءا ووالم ذلك
الكتاب جملة واحدة واللام فيه للعهد لانه المتبادر عند الاشارة اليه وايضا
لا فائدة فى الاخبار عن السورة او القران بل المؤلف المخصوص بحروف جنس الكتاب
عليها وان قصد الحصر لغا اسم الاشارة ثم حمل ذلك الكتاب على القران ظ واما على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)